الجامعة التقنية الوسطى
المعهد التقني الاداري
Haithamsalih89h@gmail.com

الآثار الناشئة عن الحماية للمتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية

الالتزامات والحقوق

Protection implications for criminal justice collaborators

Obligations and rights

هيثم صالح عبد
Haitham Saleh Abed

الخلاصة :

إن حماية امن الافراد ومصالهم وتحقيق العدالة يتطلب في بعض الاحيان للجوء الى تأمين الحماية لبعض الفئات التي تتعاون مع أجهزة العدالة بسبب ما يناله هؤلاء الاشخاص المتعاونين من خوف او انتقام من مرتكبي الجر ائم وتنبع أهمية البحث من تناوله لمسألة الآثار الناشئة عن حماية المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية على ضوء القانون العراقي والمقارن لما لهذه المسألة من أهمية في تحقيق العدالة الجنائية.

وتثير مشكلة البحث الى اسئلة مهمة وهي ماهي الالتزامات التي يتعين على المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية القيام بها ؟ وما هي الحقوق التي يتمتع بها المتعاونون مع أجهزة العدالة الجنائية ؟ .

Abstract

Protecting the security and interests of individuals and achieving justice sometimes requires resorting to securing protection for some groups that cooperate with justice agencies because of the fear or retaliation that these cooperating people receive from the perpetrators of crimes. In the light of Iraqi and comparative .law because of the importance of this issue in achieving criminal justice

The research problem raises important questions, namely, what are the obligations that those who cooperate with criminal justice agencies have to perform? What are the rights enjoyed by those who cooperate with criminal justice agencies

أولاً: موضوع البحث:

حرصا من المشرع العراقي والمقارن على تحقيق العدالة الجنائية، وحماية أمن الأفراد ومصالح المجتمع الأساسية فقد لجأ إلى تأمين الحماية لبعض الفئات المتعاونة مع أجهزة العدالة الجنائية والتي يمكن أن ينالها التخويف أو الانتقام من مرتكبي الجر ائم المنظمة والإرهابية.

وبناء عليه فقد أصدر المشرع العراقي قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم 58 لسنة 2017 والذي حدد بموجبه الفئات المتعاونة مع أجهزة العدالة الجنائية وبين موجبات الحماية المتمثلة بالمخاطر التي يتعرض لها المحميون، كما تضمن الآثار الناشئة عن الحماية وقد استرشد المشرع العراقي في ذلك بالاتفاقيات الدولية ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000.

أما في القانون المقارن فقد أصدر المشرع الجز ائري الأمر رقم 15/2 لسنة 2015 المتمم للأمر رقم 66. 15 لسنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجنائية والذي تضمن في الفصل السادس منه حماية الشهود والخبراء والضحايا.

ثانيا: إشكالية البحث:

تثير مشكلة ((الآثار الناشئة عن حماية المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية)) التي تناولها القانون العراقي والمقارن الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما هي الالتزامات التي يتعين على المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية القيام بها؟

2. ما هي الحقوق التي يتمتع بها المتعاونون مع أجهزة العدالة الجنائية؟

ثالثا: أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من تناوله لمسألة الآثار الناشئة عن حماية المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية على ضوء القانون العراقي والمقارن لما لهذه المسألة من أهمية في تحقيق العدالة الجنائية.

رابعا: نطاق البحث:

يمتد نطاق البحث ليشمل قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم 58 لسنة 2017 وتعليماته التنفيذية رقم 1 لسنة 2019 و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000. والأمر رقم 15/2 لسنة 2015 المتمم للأمر رقم 15.66 لسنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجنائية الجزائري الذي تضمن في الفصل السادس منه حماية الشهود والخبراء والضحايا.

خامسا: الدراسات السابقة:

1. رسالة ماجستير بعنوان " حماية المتعاونين مع القضاء في القانون العراقي، دراسة مقارنة للباحث مصطفى كامل عبد الحميد المحنا مقدمة إلى جامعة كربلاء كلية القانون وقد تناول فيها الباحث موضوع الحماية بصورة عامة على ضوء القانون العراقي والمقارن أما دراستنا فتتميز عن تلك الدراسة في أنها تركز على مسألة الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم في القانون العراقي والمقارن.

2. دراسة بعنوان " الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية الشهود والمجني عليهم والخبراء والمبلغين، في إطار الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية والقانون المصري للدكتور رامي متولي القاضي نشرت في مجلة الحقوق العدد 3 لسنة 2016 تناول فيها الباحث تعريف الجريمة المنظمة والمتمتعين بالحماية وبرامج حماية الشهود في القانون المصري والمعاهدات الدولية.

أما دراستنا فتتميز عن تلك الدراسة بأنها تتناول الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم في القانون العراقي والمقارن.

سادسا: منهج البحث:

تعتمد دراستنا على المنهج التحليلي المقارن للنصوص القانونية بغية الوصول إلى تحديد الآثار الناشئة عن الحماية للمتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية والمتمثلة بالالتزامات المترتبة عليهم والحقوق المترتبة لهم.

سابعا: خطة البحث:

المطلب الأول: الالتزامات المترتبة على المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية.

الفرع الأول: التزامات الشاهد والمخبر.

الفرع الثاني: التزامات الخبير والمجني عليه.

المطلب الثاني: الحقوق المترتبة للمتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية.

الفرع الأول: الحق في الحصول على الحماية.

الفرع الثاني: الحق في الحصول على التعويض والمكافآت.

المبحث الأول
الالتزامات المترتبة على المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية

ضمانا لقيام التعاون الكامل بين الشهود والمخبرين، والخبراء والمجني عليهم من جهة وأجهزة العدالة الجنائية من جهة ثانية فقد أصدر المشرع العراقي والمقارن العديد من القوانين التي تضمنت الالتزامات الملقاة على عاتق المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية.

ولتسليط الضوء على هذه الالتزامات فإن تناولنا لها سيكون من خلال ما يلي:

المطلب الأول: التزامات الشاهد والمخبر.

المطلب الثاني: التزامات الخبير والمجني عليه.

المطلب الأول
التزامات الشاهد والمخبر

وسنبحث التزامات الشاهد والمخبر وفقا لما يلي :

أولاً: التزامات الشاهد:

يعتبر الإثبات بالشهادة في المواد الجزائية أداة أساسية للمحكمة في تحري الحقيقة لان الشهادة غالبا ما تنصب على وقائع مادية كما أن الجرائم معظمها يقع صدفة فلا مجال للتفكير مسبقا عكس المواد المدنية التي تكثر فيها الاتفاقيات والمفاوضات فالشهود هم أعين وأذن العدالة[1]. وان التزام الشاهد بقول الحقيقة ينبع من واجبه الأخلاقي والقانوني للمساعدة في الحفاظ على امن المجتمع والكشف عن الجناة وملابسات الجريمة[2]. ونظرا لما للشهادة من أهمية في الإثبات فقد أدخل المشرع العراقي والمقارن الشهود ضمن الفئات المحمية والمتعاونة مع أجهزة العدالة الجنائية وعرف المشرع العراقي الشاهد بأنه" " الشخص الذي يدلي بالمعلومات التي لديه عن الجريمة والتي أدركها بإحدى حواسه سواء أكانت تلك المعلومات لها علاقة بإثبات الجريمة أو ظروف وقوعها أو الملابسات التي أحاطت بها"[3]. واعتبر شهادة الزور جريمة يعاقب عليها القانون لأنها تهدف إلى تقرير الباطل أو إنكار حق أو كتمان كل أو بعض ما يعرفه الشاهد من الوقائع التي يؤدي الشهادة عليها[4] حيث ذهب إلى القول:

"من شهد زورا في جريمة لمتهم أو عليه يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا ترتب على الشهادة الحكم على المتهم عوقب الشاهد بالعقوبة المقررة للجريمة التي أدين المتهم فيها.

ويعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من شهد زورا في دعوى مدنية شرعية أو إدارية أو تأديبية أو أمام سلطة رسمية مخولة التحقيق في غير الجرائم".

وقد أوجبت المادة 16 من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم 58 لسنة 2017 بمعاقبة الشاهد الذي أدلى بشهادة غير صحيحة بالعقوبة القصوى.

ووفقا لذات منحى المشرع العراقي فقد عاقبت المادة 232 من قانون العقوبات الجزائرية على شهادة الزور بالقول:

" كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات

وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافآت كانت أو تلقى وعودا فإن العقوبة تكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت فإن من شهد زورا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها". كما أفردت نصوصا خاصة للمعاقبة على شهادة الزور في الجنح والمخالفات والمواد المدنية والإدارية[5].

وعلى الرغم من أهمية الشهادة إلا أن للقاضي كامل الحرية في وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي قد يؤدي فيها شهادته فله أن يأخذ بها أو يرفضها[6] و أقوال الشاهد بالرغم من أنها ليست من وقائع الدعوى إلا أنها من العناصر التي يتوقف عليها حقيقة الدعوى[7]، وللقاضي في تحري الحقيقة أن يسلك كافة الطرق سواء نص عليها القانون أو لم ينص[8].

ثانيا : التزامات المخبر:

يلعب المخبر دورا هاما في مساعدة أجهزة العدالة الجنائية، وقد عرفت المادة 1 الفقرة ثالثا من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي لسنة 2017 المخبر بأنه " الشخص الذي يبلغ عن حادثة، أو جريمة وقعت أمامه، أو علم بوقوعها ارتكبها شخص أو أكثر".

ونظرا للدور الخطير والهام الذي يلعبه المخبر وما قد ينتج عنه من أذى إذا ما أساء استخدام الصلاحيات المعطاة له خاصة مع تمتعه بالحماية فإنه يتوجب على قاضي التحقيق عند تدوين إفادة المخبر أن يتوخى الدقة وان يتحرى عن الجرائم من أجل منع المتصيدين بالمياه العكرة الذين يحاولون الوشاية بالأبرياء لغرض الإيقاع بهم وتوقيفهم والإساءة إلى سمعتهم ومن الواجب الا تتاح لهؤلاء الفرصة لتحقيق أغراضهم المخالفة للقانون والضمير الإنساني[9].

وقد عاقبت المادة 243 من قانون العقوبات العراقي " كل من أخبر كذبا إحدى السلطات القضائية أو الإدارية عن جريمة يعلم أنها لم تقع أو أخبر إحدى السلطات المذكورة بسوء نية ارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب إخباره، أو اختلق أدلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع، أو تسبب باتخاذ إجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته وكل من أخبر السلطات المختصة بأمور يعلم أنها كاذبة عن جريمة وقعت. ...إذا كانت الجريمة جناية بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة".

ووفقا للمادة 16 من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم 58 لسنة 2017 " يعاقب بالعقوبة القصوى المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته المخبر الذي أدلى بمعلومات غير صحيحة أدت إلى حبس أو سجن متهم تثبت براءته...".

أما فيما يتعلق بموقف القانون المقارن من هذه المسألة فقد نصت المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:

" كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية بوشاية كاذبة ضد فرد أو أكثر أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتابعها أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة أو إلى رؤساء الموشى به أو إلى مخدومة طبقا للتدرج الوظيفي أو إلى مستخدميه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 15.000 دينار ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

إذا كانت الواقعة المبلغ عنها معاقبا عليها بعقوبة جزائية أو تأديبية فيجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بمقتضى هذه المادة عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدوم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ.

ويجب على جهة القضاء المختصة بموجب هذه المادة أن توقف الفصل في الدعوى إذا كانت المتابعة الجزائية بالواقعة موضوع البلاغ ما زالت منظورة"

نخلص مما تقدم إلى أن القانون العراقي والمقارن قد أوجب العديد من الالتزامات على الشاهد والمخبر في معرض تعاونهما مع أجهزة العدالة الجنائية ومن أهم هذه الالتزامات قول الحقيقة والابتعاد عن الكذب، وتزييف الوقائع، وخداع المحكمة والإيقاع بالأبرياء.

المطلب الثاني
التزامات الخبير والمجني عليه

وسنبحث التزامات الخبير، والمجني عليه من خلال ما يلي:

أولاً: التزامات الخبير:

تلعب الخبرة الفنية التي يقوم بها الخبير دورا هاما في مسألة الإثبات الجنائي، وقد عرفت المادة 1 الفقرة ثانيا من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم 58 لسنة 2017 الخبير بأنه " الشخص الذي له الخبرة الفنية في تقدير مادي، أو ذهني من أصحاب الفن والاختصاص في مسألة فنية لا يستطيع القائم بالتحقيق في الجريمة معرفتها بمعلومات خاصة سواء أكانت تلك المسألة الفنية متعلقة بشخص المتهم، أو جسم الجريمة، أو المواد المستعملة في ارتكابها أو أثارها" وقد عاقبت المادة 255 من قانون العقوبات العراقي كل من كلف من إحدى المحاكم أو الجهات القضائية بأداء أعمال الخبرة أو الترجمة فغير الحقيقة عمدا بأية طريقة كانت بنفس عقوبة شهادة الزور ويطبق عليه الحد الأقصى للعقوبة ما دام قد أدلى بخبرة غير مطابقة للحقيقة[10]، ويشار هنا إلى أن المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية في الأخذ بتقرير الخبرة أو الركون إلى دليل أخر في الدعوى للاستناد إليه في الإثبات[11].

أما فيما يتعلق بموقف القانون المقارن من هذه المسألة فقد كان مشابها لموقف المشرع العراقي. حيث نصت المادة 238 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:

" الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاها أو كتابة رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة وذلك في أية حالة كانت عليها الإجراءات تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد من 232 إلى 235".

نخلص مما تقدم إلى أن إخلال الخبير بواجبه المهني بسوء نية يعرضه للمساءلة الجنائية فهو يعد مسؤولا عن تقرير خبرته إذا تلقى رشوة، أو انحاز إلى طرف من الأطراف أو ارتكب تزويرا أو خان الأمانة، أو حلف يمينا كاذبا، أو قدم تقريرا كاذبا[12].

ثانياً: التزامات المجني عليه:

عرفت المادة 1 الفقرة رابعا من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم 58 لسنة 2017 المجني عليه بأنه " هو كل شخص وقعت عليه الجريمة بفعل، أو امتناع عن فعل مادي أو معنوي".

وينتج عن ذلك أن المجني عليه دائما ما يكون طرفا في الدعوى الجزائية، وقد يكون مدعيا شخصيا، أو شاهد حق عام في حالة إسقاطه لادعائه وفي كلتا الحالتين فإن سائر الأجهزة القضائية توثق أقواله المتعلقة بالجريمة موضوع الادعاء وتبني عليها الاتهام مما يفرض عليه أن يكون صادقا في ذكر الحقائق وأن لا يزيفها ويخضع للعقوبة القانونية للادعاء الكاذب إذا ما قام باتهام الآخرين بما لم يرتكبوه.

المبحث الثاني
الحقوق المترتبة للمتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية

نظرا للأخطار التي يتعرض لها المتعاونون مع أجهزة العدالة الجنائية بسبب الأنشطة التي يقومون بها فقد سعى المشرع العراقي[13] والمقارن[14] إلى توفير الحماية القانونية لهم ولأقربائهم، بما يتماشى مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية للحفاظ على سلامتهم الجسدية والمعنوية ومنحهم التعويضات والمكافآت اللازمة مقابل ما يقدمونه للعدالة من خدمات.

وللإحاطة بهذا الموضوع فإن تناولنا له سيكون من خلال ما يلي:

المطلب الأول: الحق في الحصول على الحماية.

المطلب الثاني: الحق في الحصول على التعويض والمكافآت.

المطلب الأول
الحق في الحصول على الحماية

من الرجوع إلى قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم 58 لسنة 2017 نجد أن مظاهر الحماية التي وفرها المشرع العراقي في هذا القانون للفئات المتعاونة مع أجهزة العدالة الجنائية متعددة حيث نصت المادة 6 من هذا القانون على ما يلي:

" لقاضي التحقيق أو المحكمة بناء على الطلب المنصوص عليه في المادة (4) من هذا القانون فرض أي من أوجه الحماية الآتية:

أولا : تغيير البيانات الشخصية مع الاحتفاظ بالأصول.

ثانيا : مراقبة الهاتف.

ثالثا : عرض الشهادة أو الأقوال بالوسائل الالكترونية أو غيرها أو تغيير الصوت أو إخفاء ملامح الوجه أو غيرها.

رابعا : وضع الحراسة على المشمول بالحماية أو مسكنه.

خامسا : تغيير مكان العمل بصورة مؤقتة أو دائمة بالتنسيق مع جهة العمل إذا لم تكن طرفا في القضية أو وزارة المالية.

سادسا : وضع رقم هاتف خاص بالشرطة أو الجهات الأمنية الأخرى تحت تصرف المشمول بالحماية للاتصال به عند الحاجة.

سابعا: توفير مكان إقامة مؤقت.

ثامنا : إخفاء أو تغيير الهوية في المحاضر الخاصة بالدعوى.

تاسعا : تأمين الحماية أثناء الانتقال من وإلى المحكمة"[15].

ويستفاد مما تقدم أن مظاهر حماية المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية تتمثل بما يلي:

أولاً: تغيير البيانات الشخصية مع الاحتفاظ بالأصول، أو إخفاء أو تغيير الهوية في المحاضر الخاصة بالدعوى:

يعتبر تغيير البيانات الشخصية أو الهوية من صور الحماية الاستثنائية[16]، وهذه الحماية تتطلب الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة ببيانات الشاهد، والخبير والمخبر والمجني عليه وإخفاء أو تغيير هويته وتوفير هويات جديدة لهم[17]، ولتسهيل حماية الشاهد فقد نصت المادة 4 من التعليمات التنفيذية رقم 1 لسنة 2019 التي صدرت لتنفيذ قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم 85 لسنة 2017 على ضرورة "عدم الإشارة إلى هوية الشاهد الذي يقرر عدم الكشف عن هويته في أوراق الدعوى ويستعاض عنها بحرف يرمز إليه وتثبت هويته وعنوانه وملخص قرار عدم الكشف عن هويته في سجل معد لهذا الغرض يحفظ لدى الجهة التي أصدرت القرار".

ونشير هنا إلى أن ما نص عليه المشرع العراقي من ضرورة إخفاء هوية الشاهد يتماشى مع ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 حول ضرورة وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية للمتعاونين مع القضاء والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم. كما سار في نفس الاتجاه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 23 التي نصت على ما يلي:

تتمثل التدابير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير فيما يأتي:

1. عدم الإشارة إلى هويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات.

2. عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات.

3. الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية التي أدلى بشهادته فيه، أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.

4. تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.

5. يتلقى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة"[18].

ثانياً: مراقبة الهاتف الخاص للمشمول بالحماية، ووضع رقم خاص بالشرطة للاتصال به عند الحاجة:

حقيقة أن مراقبة الهاتف الخاص للمشمول بالحماية من الحقوق الملاصقة لشخصيته مما يتطلب موافقته على هذا الإجراء، مع صدور قرار قضائي بترخيص مراقبة الهاتف واعتبار إن التنصت دون قرار قضائي يعتبر باطل ذلك أن تنفيذ هذا الإجراء يجب أن يتضمن التوفيق بين مصلحة المجتمع في اقتضاء حق الدولة في العقاب وبين مصلحة الفرد في صيانة حقوقه وحرياته[19]، كما أن تخصيص رقم للشرطة يمكن للمحمي الاتصال به عند الحاجة من شأنه أن يساهم في توفير الحماية اللازمة له وتسريع الحصول على المعلومة، وأسوة بالمشرع العراقي فقد أجاز المشرع الجزائري وضع رقم هاتف خاص تحت تصرف المشمول بالحماية وتمكينه من نقطة اتصال مع مصالح الأمن وإمكانية تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة[20].

ثالثاً: عرض الشهادة أو الأقوال بالوسائل الالكترونية أو غيرها، أو تغيير الصوت أو إخفاء ملامح الوجه أو غيرها:

بغية الاستفادة من التطور التكنولوجي الذي حققه العلم في مجال الاتصالات وتسخيره لحماية المتعاملين مع أجهزة العدالة الجنائية فقد أجاز المشرع العراقي عرض الشهادة بالوسائل الالكترونية وتغيير الصوت الخ ... تماشيا منه مع ما نصت عليه المادة 24/2/ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 التي قضت بضرورة توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات ووصلات الفيديو او غيرها من الوسائل الملائمة. وقد تضمنت المادة 4 من التعليمات التنفيذية رقم 1 لسنة 2019 التي أصدرها المشرع العراقي لتنفيذ قانون حماية المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية النافذ إمكانية استخدام الدوائر التلفزيونية المغلقة أو أية وسيلة الكترونية بديلة عنها. واستعمال الأجهزة التي يتم من خلالها تغيير نبرات الصوت. كما أجازت استعمال الحواجز المصنوعة من الخشب او القماش أو أية مادة أخرى لمنع رؤية شخصية الشاهد أو الخبير أو المخبر أو المجني عليه المشمول بالحماية[21].

ووفقا لنفس الاتجاه سار المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 27 من الأمر رقم 15/2 لسنة 2015 والتي أجاز فيها سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته وعدم معرفة صورته وصوته إلا انه خلافا للمشرع العراقي اعتبر انه إذا كانت شهادة هذا الشاهد هي دليل الاتهام الوحيد في القضية فيمكن للمحكمة أن تكشف عن هويته بعد أخذ موافقته وتأمين الحماية الكافية له وإذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي أدلى بها وسيلة للاستدلال ولا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة. خلافا لما هو عليه الحال في القانون العراقي ونحن من جانبنا نؤيد

وجهة نظر المشرع الجزائري لما فيها من توفير حماية للمتهم.

رابعاً: وضع الحراسة على المشمول بالحماية أو على مسكنه أو تأمين حمايته أثناء الانتقال من وإلى المحكمة:

حقيقة أن وضع الحراسة على المشمول بالحماية من شأنه أن يبعث الطمأنينة في نفسه ويدفعه إلى أداء واجبه على أفضل وجه. ولتنفيذ ذلك لابد من وضع خطة أمنية لهم بالتعاون مع الشرطة من أجل ضمان سلامتهم وسلامة أسرهم و اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتهم أثناء تنقلهم من وإلى المحكمة و أثناء أدائهم لشهادتهم[22].

خامسا توفير مكان إقامة مؤقت أو تغيير مكان العمل بصورة مؤقتة أو دائمة بالتنسيق مع جهة العمل إذا لم تكن طرفا في القضية أو وزارة المالية:

يهدف توفير مكان إقامة مؤقت للمحمي، أو حتى تغيير مكان إقامته، أو مكان عمله إلى توفير أقصى حماية له غير أن هذا النوع من الحماية من شأنه أن يكلف الخزينة العامة نفقات إضافية وقد يجد المحمي صعوبات في التكيف مع الوضع الجديد، غير أنه لابد من اللجوء إليه عند الضرورة ولحماية أرواح المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية. وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الموقف فأجاز تغيير مكان إقامته وضعه أن تعلق الأمر بسجن في جناح يتوفر على حماية خاصة[23]

نخلص مما تقدم إلى أن المشرع العراقي والمقارن قد سعى جاهدا إلى توفير الحماية للمتعاملين مع أجهزة العدالة الجنائية للمحافظة على سلامتهم الجسدية والمعنوية وضمان قيامهم بواجباتهم على أفضل وجه وقد تنوعت مظاهر الحماية وتعددت وكانت متناغمة مع ما نصت عليه المعاهدات الدولية.

المطلب الثاني

الحق في الحصول على التعويض والمكافآت

لا يخفى على أحد المخاطر المتعددة التي قد يتعرض لها المتعاونون مع أجهزة العدالة الجنائية و انطلاقا مما تقدم فإن المشرع العراقي والمقارن لم يقصر حمايته لهم على النواحي الجسدية والمعنوية بل تعدى ذلك إلى توفير الحماية المالية لهم ولأقربائهم وقد تجسد ذلك من خلال نظام التعويضات والمكافآت الذي أقر، وسنبحث ذلك فيما يلي:

أولا : التعويضات:

نصت المادة 9 الفقرة أولا من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم 58 لسنة 2017 على ما يلي:

"تلتزم الدولة بتعويض المشمول بالحماية متى التزم بنظام الحماية وذلك في حالة تعرضه للاعتداء، كما تلتزم بتعويض ورثته في حالة الوفاة إذا كانت الوفاة تتعلق بموضوع الحماية وتحدد أسس التعويضات ومقدارها بنظام يصدر من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى وخلال (6) ستة أشهر من تاريخ نفاذ القانون".

ويستفاد من النص القانوني أن المشرع التزم بتعويض المحمي في حال تعرضه للاعتداء شريطة التزامه بنظام الحماية كما منح التعويض إلى ورثته في حالة وفاته إذا كانت ناتجة عن الحماية ولتنفيذ ذلك صدر النظام رقم 4 لسنة 2019 الذي تضمن تحديد أسس ومقدار التعويضات والمكافآت.

وقد سار المشرع الجزائري في نفس الاتجاه حيث التزم تقديم منحة كمساعدة اجتماعية أو مالية للمتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية لا تقتصر عليهم بل تمتد إلى أقربائهم من الورثة[24].

وقد اختلف الفقه في موقفه من مسألة الأساس القانوني الذي يستند اليه منح المتعاونون مع أجهزة العدالة الجنائية التعويض فذهب رأي إلى القول بالأساس الاجتماعي للتعويض ومسؤولية الدولة في مساعدة المتضررين[25]، في حين ذهب رأي أخر إلى القول بفكرة الأساس القانوني وإخلال الدولة بالتزامها في توفير الحماية للمتعاملين معها مما يمنح المتضرر الحق في التعويض[26].

أما الباحث فيرى أن مسؤولية الدولة في التعويض تقوم على الأساسين معا أي الأساس الاجتماعي القائم على مسؤولية الدولة في مساعدة المتضرر والأساس القانوني في حالة تقصير الدولة في توفير الحماية.

ثانيا: المكافآت:

تشجيعا من المشرع العراقي للأفراد في التعاون مع أجهزة العدالة الجنائية فقد نص في المادة 9 الفقرة ثانيا من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم 58 لسنة 2017 على منح المخبر عن الأوكار الإرهابية ووسائل الإرهاب إذا أدى ذلك إلى الكشف عن الأماكن التي تجري فيها تفخيخ المركبات والضالعين بهذه الأعمال والأشخاص المطلوبين في العمليات الإرهابية مكافأة مالية. ويلاحظ على هذا النص القانوني أنه قصر المكافأة على التعاون في مجال الكشف عن المفخخات وكان الأولى بالمشرع

أن يوسع المجال ليشمل جميع الجر ائم الإرهابية. المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005.

الخاتمــة

في ختام بحثنا توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات التي يمكن حصرها بالاتي:

أولاً: النتائج:

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. يلتزم الشاهد والمخبر والمجني عليه في القانون العراقي والمقارن بالمتعاون مع أجهزة العدالة الجنائية وقول الحقيقة والابتعاد عن الكذب وتزييف الوقائع، وخداع المحكمة، والإيقاع بالأبرياء.
2. يحصل الشاهد والمخبر والخبير والمجني عليه في القانون العراقي والمقارن على الحقوق التالية:

أ. الحق في تغيير البيانات الشخصية مع الاحتفاظ بالأصول. وإخفاء أو تغيير الهوية في المحاضر الخاصة بالدعوى.

ب. الحق في مر اقبة الهاتف الخاص للمشمول بالحماية، ووضع رقم خاص بالشرطة للاتصال بع عند الحاجة.

ج. الحق في عرض الشهادة أو الأقوال بالوسائل الالكترونية أو غيرها أو تغيير الصوت أو إخفاء ملامح الوجه أو غيرها.

د. الحق في وضع الحراسة على المشمول بالحماية أو على مسكنه أو تأمين حمايته أثناء الانتقال من وإلى المحكمة.

هـ. الحق في تغيير مكان العمل بصورة مؤقتة أو دائمة بالتنسيق مع جهة العمل إذا لم تكن طرفا في القضية أو وزارة المالية.

و. الحق في الحصول على التعويض والمكافآت.

ثانيا : التوصيات:

توصي الدراسة بما يلي:

1. ضرورة تفصيل الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها المتعاون مع أجهزة العدالة الجنائية في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم 58 لسنة 2017.
2. التشدد في اعتماد التقارير الواردة من المخبرين وتمحيصها للتأكد من عدم كيديتها والتعميم على كافة الأجهزة القضائية بذلك.
3. اختيار الخبراء المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية من ذوي السمعة الطيبة لضمان تحقيق العدالة.
4. تعديل الفقرة ثالثا من المادة 6 من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم 58 لسنة 2017. وتبني وجهة نظر المشرع الجز ائري باعتبار شهادة الشاهد وسيلة للاستدلال فقط وليست دليل إدانة للحكم إذا كانت شهادة الشاهد هي دليل الاتهام الوحيد في القضية ورفض الشاهد المو افقة على الكشف على هويته.
5. توسيع نطاق المستفيدين من المكافأة ليشمل المتعاونين في جميع الجر ائم الإرهابية المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 وعدم قصرها على المفخخات.

الهوامش

1. صالح إبراهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو الجزائر2012. ص 17.
2. عواد حسين ياسين العبيدي، الوجيز في أحكام المسؤولية الجنائية للشاهد في القانون العراقي، ط1، بغداد، 2016، ص 23 وما بعدها.
3. المادة 1 الفقرة أولا من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم 58 لسنة 2017.
4. أنظر المادة 251 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
5. أنظر المواد 233 و234 و235 من قانون العقوبات الجزائري النافذ.
6. عمرو عيسى الفقي، ضوابط الإثبات الجنائي، منشأة المعارف مصر، 1999، ص 99.
7. رمسيس بهنام علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979، ص83.
8. ادوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، ط2، مكتبة غريب، مصر، 1990. ص623.
9. عبد القادر القيسي، المخبر السري والإخبار عن الحوادث بين الادعاء الكيدي والحقائق، دار السنهوري، بغداد، 2016، ص222.
10. المادة 16 من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم 58 لسنة 2017.
11. إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 658.
12. عبد الجلال سعدي، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2018.2019 ص 38
13. نصت المادة 3 من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم 58 لسنة 2017 على ما يلي: « للمشمول بأحكام هذا القانون أن يطلب وضعه تحت الحماية المنصوص عليها في هذا القانون إذا كان هناك خطر على حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية إذا ما أدلى بشهادته أو خبرته أو أقواله في دعوى جزائية أو دعوى إرهابية تمس أمن الدولة وحياة المواطن».
14. نصت المادة 65 مكرر19 من الأمر الجزائري رقم 15/2 لسنة 2015على ما يلي « يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد».
15. وتقابل هذه المادة ما نصت عليه المادة 65 مكرر20 من الأمر رقم 15/2 الصادر في 23 تموز2015 والمتمم للأمر رقم 155.66 لسنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية الجزائري
16. أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 80.
17. نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2014، ص 261 وما بعدها.
18. أنظر المادة 65 مكرر23 من الأمر الجزائري رقم 15/2 لسنة 2015.
19. محمد نور الدين، الحماية الجنائية للحق في خصوصية المكالمات الهاتفية، دراسة تحليلية نقدية للقانونين الكويتي والإماراتي المجلد 43 عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، عمان ص 1716.
20. انظر المادة 65 مكرر20 من الأمر الجزائري رقم 15/2 لسنة 2015.
21. ونشير هنا إلى أن المشرع العراقي سبق أن أخذ بذلك في قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005 فنص على حماية الشهود عن طريق سماع الشهادة بالوسائل المرئية والإدلاء بالشهادة خلف الستار وتغيير الصون وإخفاء ملامح الوجه.
أنظر المادة 59 الفقرة رابعا والمادة 60 أولا من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا قواعد الإجراءات وجمع الأدلة رقم 10 لسنة 2005.
22. أشرف الدعدع، حماية أمن الشهود والمبلغين، والضحايا، والخبراء والمرتكب التائب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 145.
23. أنظر المادة 65 مكرر20 من الأمر الجزائري رقم 15/2 لسنة 2015.
24. المصدر السابق نفسه.
25. أحمد الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2002 ص81.
26. عبد الرحمن خلقي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة الأساس والنطاق، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والأربعون، 2011، ص7.

المصـادر

أولا : الكتب القانونية :

1. أحمد عبد اللطيف الفقي، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2002.

2. ادوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، ط2، مكتبة غريب، مصر، 1990.
3. أشرف الدعدع، حماية أمن الشهود والمبلغين، والضحايا، والخبراء والمرتكب التائب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
4. أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010.
5. توزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2014.
6. رمسيس بهنام علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979.
7. عبد القادر القيسي، المخبر السري والإخبار عن الحوادث بين الادعاء الكيدي والحقائق، دار السنهوري، بغداد، 2016.
8. عمرو عيسى الفقي، ضوابط الإثبات الجنائي، منشأة المعارف مصر، 1999
9. عواد حسين ياسين العبيدي، الوجيز في أحكام المسؤولية الجنائية للشاهد في القانون العراقي، ط1، بغداد، 2016.
10. محمد نور الدين، الحماية الجنائية للحق في خصوصية المكالمات الهاتفية، دراسة تحليلية نقدية للقانونين الكويتي والإماراتي المجلد 43 عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، عمان.

ثانيا : الرسائل الجامعية:

1. صالح إبراهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو الجزائر 2012.
2. عبد الجلال سعدي، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2018. 2019.

ثالثا : المقالات والأبحاث المنشورة في المجلات القانونية:

1. عبد الرحمن خلقي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة الأساس والنطاق، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والأربعون، 2011.

رابعا : الاتفاقيات الدولية والقوانين:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000.
2. الأمر رقم 15/2 الصادر في 23 تموز 2015 والمتمم للأمر رقم 155.66 لسنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية الجزائري.
3. التعليمات التنفيذية رقم 1 لسنة 2019 لقانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم.
4. قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 156.66 لسنة 1966.
5. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
6. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005.
7. قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم العراقي رقم 58 لسنة 2017.